الجمهورية التونسية

وزارة العدل ***الحمد لله وحده***

محكمة التعقيب

عدد القضية 23905

تاريخه 2 جوان 2021

<u>اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتى</u>

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ2020/6/15 من طرف الاستاذ "ا. الج."

نيابة عن

"ش. ت. م." في ش م ق الكائن مقرها ب.....

ضد

"م. الا. الع." محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "طا. بالا." الكائن بشارع باب سويقة عدد 49 تونس

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 38483 عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2019/12/31 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وبتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وبتغريمها لفائدة المستانف ضده ب 400.000د اتعاب تقاضي واجرة محاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ "ع. الشا." بتونس حسب محضره عدد 84566 بتاريخ 2020/6/24

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2020/7/1 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على جواب المعقب ضده بواسطة محاميه الاستاذ "الم. قو." المقدم بتاريخ 2020/7/17 يهدف الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يل

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه تعرض الى حادث مرور وطلب الزام" ش. ت." التي تؤمن الوسيلة المتسببة في الحادث تعويضه عن الاضرار الناجمة عنه

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 70917 بتاريخ 2018/10/12 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي 3599481د تعويضا عن الضرر البدني ومبلغ 4908384د تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي و150د اجرة الاختبار و30د اجرة محاماة وحمل المصاريف القانوينة عليها

فاستانف المدعي عليه في الاصل الحكم الابتدائي طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى الاصلية

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي

1/ مخالفة الفصل 127 من م ت

قولا بان المحكمة عولت على الاجر الادنى لسنة وقوع الحادث قبل صدور الامر عدد 1746 المؤرخ في 2010/7/17 علما وان الحادث جد في 2010/2/7 وهو ما يعد احتسابا مخالفا للفصل 127 من م ت وكان عليها ان تعتمد على الاجر الادنى المحدد خلال الستة التي سبقت الحادث وهو الذي يمثل قاعدة للاحتساب وان تعليل المحكمة محرف للوقائع لان الامر المحدد للاجر الادنى صدر بعد وقوع الحادث

2/ ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

قولا بان المحكمة لم تذكر ضمن حيثياتها اي درجة تم اعتمادها للعويض على الضرر المعنوي والجمالي على معنى الفصل 136 من م ت وان وصفها الضرر المذكور بكونه

يندرج في الحالة قبل الاخيرة هو وصف غير موجود ضمن حالات الفصل 136 من م ت علما وان الحكيم وصف الضرر بالكبير الذي يقابله 80بالمائة وطلب على اساس ذلك نقض القرار المطعون فيه

وحيث اجاب نائب المعقب ضده ملاحظا بصفة اولية ان مطلب مرفوضا من جهة الشكل للتنصيص على السجل التجاري للطاعنة عوضا عن المعرف الوحيد عملا بالقانون عدد 52 لسنة 2018 ان المحكمة كانت على صواب لما اعتمدت على الاجر الادنى المحدد خلال السنة التي وقع فيها الحادث وقد حسمت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة الامر ضمن قرارها عدد 23494 المؤرخ في 2018/4/26 وبخصوص الضرر المعنوي فقد احسنت محكمة الاصل تطبيق الحالة المتعلقة بالضرر المعنوي والجمالي الخاص بمنوبه وهي الحالة قبل الاخيرة وتتناسب مع 150 بالمائة من الدخل السنوي وان مسالة تقدير الضرر ترجع الى محاكم الموضوع وطلب على اساس ذلك رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه اصلا

المحكمة

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 127 من مجلة التامين

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة من كون اعتماد المحكمة على الاجر الادنى للسنة التي وقع فيه الحادث مخالفا للفصل 127 من م ت فان الفصل 127 في فقرته الاخيرة والمتعلقة باعتماد الاجر الادنى المضمون وردت عباراتها مطلقة دون تحديد او تضييق وتأخذ على اطلاقها وان اعتماد الدخل السنوي للسنة السابقة للحادث ورد بالفقرة الاولى المتعلقة بالدخل المصرح به للاداءات وهي بالتالي تنحصر في تلك الحالة دون سواها وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة القانون بدوائرها المجتمعة في القرار الصادر عنها تحت عدد 23494 والمؤرخ في 2018/4/26

وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه لما عولت على الاجر الادنى للسنة التي وقع فيها الحاد ث لاحتساب قيمة التعويض قد احسنت تطبيق القانون ولا تثريب عليها فيما توصلت اليه وتعين رد هذا المطعن

بخصوص المطعن المتعلق بضعف العليل وهضم حقوق الدفاع

حيث انحصر هذا الدفع حول مناقشة تقدير قيمة الضرر المعنوي والجمالي الناجم للمعقب ضده جراء الحادث

وحيث فضلا عن كون منازعة الطاعنة بخصوص قيمة الضرر المعنوي والجمالي تندرج ضمن مناقشة اجتهاد محكمة الموضوع فيما لها تقديره والنظر فيه من تقييم للاختبار وما توصل اليه من نتائج وهي ايضا منازعة في غير طريقها وغير مخالفة للفصل 136 من م ت ضرورة ان الحكيم المنتدب اعتبر ان درجة الضرر اللاحق بالجانب المعنوي والجمالي هام وهو ما يندرج ضمن الحالة الثامنة من ضمن الحالات التي نص عليها الفصل 136 من م ت وهي الحالة قبل الاخيرة كما وصفت ذلك المحكمة وهو ما **يتناسب** مع المقدار الذي اعتمدت عليه المحكمة للاحتساب واضحى دفع الطاعنة في غير محله وتعين رده ورفض مطلب التعقيب اصلا

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2 جوان 2021 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه